

Distr.
GENERAL

A/RES/54/151
29 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/604)]

١٥١/٥٤ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١)

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، سماح أي دولة بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو التفاوض عن هذه الأعمال، وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، وحق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه، وفقاً لمبدأ حق تقرير المصير، كما هو مبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢)، يحق لجميع الشعوب أن

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

تحدد بحرية، ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تسلم بأن أنشطة المرتزقة ما برحت تتزايد في أنحاء عديدة من العالم، وأنها تتخذ أشكالاً جديدة تتيح للمرتزقة العمل بطريقة أفضل تنظيماً ولقاء أجور متزايدة، وبأن أعداد المرتزقة قد تزايدت وهناك المزيد من الأشخاص المستعدين لأن يصبحوا مرتزقة،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكّله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة وفي غيرها من الأماكن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات، والآثار السلبية على سياسة واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة عدوانية وإجرامية،

واقتراناً منها بأن على الدول الأعضاء أن تصدق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة التي اعتمدها الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩^(٣)، وأن تعمل على تطوير ومواصلة التعاون الدولي فيما بين الدول على منع أنشطة المرتزقة وملاحقتها قضائياً والمعاقبة عليها،

واقتراناً منها أيضاً بأنه بصرف النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخذه لاختساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يعتبرون تهديداً لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١ - تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير^(٤)؛

٢ - تؤكد من جديد أن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تسلّم بأن الصراعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي

(٣) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

(٤) انظر A/54/326.

الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشد هم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة الاستقرار أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو في تهديد السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول ذات السيادة أو تشجيع الانفصال أو محاربة حركات التحرير الوطني التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية أو سائر أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبي؛

٥ - تهيب بجميع الدول، التي لم توقّع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك^(٧)؛

٦ - ترحب بالتعاون المقدم من تلك البلدان التي وجّهت دعوات للمقرر الخاص؛

٧ - ترحب أيضا بقيام بعض الدول باعتماد تشريعات وطنية تقيّد تجنيد المرتزقة وحشد هم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٨ - تدعو الدول إلى التحقيق في احتمال مشاركة المرتزقة في حال وقوع أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة فنية ومالية؛

١٠ - تحث جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

١١ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية التي ستبرمج ضمن أنشطتها الفورية، بالإعلان عن الآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم مقترحات من أجل التوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في هذا الصدد، أن تعقد اجتماعات للخبراء، حسبما هو مطلوب في القرارات التي سبق للجمعية العامة أن اعتمدتها، من أجل دراسة وتحديث التشريعات الدولية السارية واقتراح توصيات للتوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، مما يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها؛

١٣ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً يتضمن استنتاجاته، مشفوعة بتوصيات محددة، عن استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير؛

١٤ - تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٨٣

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩